للحصنات ولا معروفا بالكذب فهذا عندنا من أهـل الصلاح وهو يستحق أن يدخل فى غلة هذا الوقف قلت وكذلك اذا قال من أهل العفاف من فقراء قرابتى فهومثل قوله من الصلحاء وكذلك اذا قال من أهل الخير أومن أهل الفضل وكان منهم من هو بهذه الصفة التى وصفناها استوجب الدخول فى هذا الوقف ومن كان أمره يجرى بخلاف ما ذكرناه فليس هو من أهل الصلاح ولا العفاف ولا من أهل الخير ولا من أهل الفضل قال نعم قلت وكذلك ان قال من الصلحاء من فقراء أهل بيتى فأهل بيته من كان يناسبه من قبل أبيه الى أقصى أب له فى الاســلام وكذلك ان قال على الصلحاء من فقراء أهـل بيت فلان لرجل سماه قال هذا جائز والامر فيه على ماشرحته فى هذا الباب

باب

الوقف على اليتامى والارامل والايامى والثيبات والابكار

قال أبو بكر فى رجل جعل أرضا له صدقة موقوفة لله عز وجـل أبدا على اليتامى قال الوقف جائز وذلك على فقراء اليتامى دون الاغنياء قلت فلم كان لفقراء اليتامى دون الاغنياء قال من قبل أن قصد من وقف على اليتامى انما يريد به أهل الفقر لا أهل الغنى ولقوله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فانما جعل سهم اليتامى لاهل الفقر منهم لا لاهل الغنى قلت ومن اليتيم الذى يستحق أخذ غلة هذا الوقف قال كل من مات أبوه من الذكور ولم يبلغ الحـلم ومن الاناث من لم تحض فكل هؤلاء يدخلون فى غلة هـذا الوقف ويستحقونه فاذا احتلم الغـلام وحاضت الجارية خرجا من غـلة هذا الوقف ولم يستحقا منه شيأ قلت ألا ترى أن اليتامى ينقطعون فلا يكون يتيم فيبطل الوقف قال لاتنقطع اليتامى ولا يفنون وقوله اليتامى بمنزلة المساكين قلت فان أكد ذلك بان يقول فاذا

مطلب تعريف اليتيم

مطلب وصف اليتيم لا ينقطع كوصف المسكنة

انقرض اليتامى فلم يبق منهم أحد كانت غلة هذا الوقف فى فقراء المسلمين **قال** ان فعل هـذا فهو أجود لئلا يكون لاحد فيه مطعن **قلت** ويحتاج أيضا أن يؤكد بشئ آخر فيقول لفقراء اليتامى دون الاغنياء **قال** ان كتب هـذا فى الفقراء لم يضر والصدقات فى اليتامى انما هى على الفقراء منهم دون الاغنياء ذكر ذلك أو لم يذكره اذا عم فقال للمساكين أو قال على اليتامى ألا ترى أن أصحابنا قالوا اذا أوصى الرجل بثلث ماله ليتامى بنى فلان أنهم ان كانوا يحصون كان الثلث للفقراء والاغنياء جميعا وان كانوا لايحصون كان ذلك للفقراء لان هذا على العموم وكذلك اذا قال الرجل قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على يتامى بنى فلان فيجب اذا كان يتامى بنى فلان يحصون أن يكون ذلك لمن كان منهم يوم وقف هذا الوقف (١) ولا يكون لمن يحدث من اليتامى شئ من غلة هذا الوقف وان كانوا لايحصون أن تكون الغلة لمن كان منهم ولمن يحدث من يتامامهم أبدا وينبغى أن يكتب فى هذا الوقف اذا كان مخصوصا فى يتامى بنى فلان فاذا انقرض يتامى بنى فلان كانت غلة هذا الوقف لفقراء المسلمين فان حدث بعد ذلك فى بنى فلان يتامى ردّ ذلك عليهم أبدا تجرى غلة ذلك على هذا الشرط ولا بد أن يكون هذا فى هذا الوقف من قبل أن يتامى بنى فلان ينقطعون ولا يكون فيهم يتيم وينبغى أن يكتب فى هذا الوقف اذا كان مخصوصا فى يتامى بنى فلان أن يؤكد ذلك بان يقول للفقراء من يتامى بنى فلان دون الاغنياء فان فعل ذلك لم يكن فيه لاحد مطعن **قلت** وكذلك ان قال الواقف قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على يتامى فقراء أهل بيتى يجرى ذلك أبدا لهم من كان منهم ومن يحدث بعد ذلك فاذا انقرضوا أو استغنوا كانت غلة هذه الصدقة جارية على فقراء يتامى المسلمين ومحاويجهم وكلما حدث فى أهل بيتى يتامى فقراء رد ذلك عليهم وكلما استغنوا عنه أو انقرضوا جعل ذلك لفقراء المسلمين يجرى ذلك أبدا على هذا الشرط مادامت

(١) قوله ولا يكون الخ فيه نظر وسيأتى مايخالفه فى كلامه اه من هامش الاصل كتبه مصححه

السموات والارض قلت فمن أهل بيته قال كل من يناسبه الى أقصى أب له فى الاسلام قلت فان وقف هذا الوقف على فقراء يتامى قرابته من قرابته قال قرابته من قبل أبيه ومن قبل أمه ممن كان يناسبه الى أقصى أب له أدرك الاسلام من قبل أبيه والى أقصى أب له أدرك الاسلام من قبل أمه والحكم فيهم على مافسرته لك فى يتامى أهل بيته لمن كان منهم ولمن يحدث بعد ذلك أبدا يكون ذلك جاريا لليتامى الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف ولمن يحدث من اليتامى وأما اذا كان على العموم فقال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على يتامى المسلمين فهو جائز أبدا على من كان وعلى من يحدث من اليتامى وهو للفقراء دون الاغنياء قلت أرأيت اذا قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على أرامل بنى فلان أبدا قال الوقف جائز وهو لكل أرملة كانت يوم وقف هذا الوقف ولكل أرملة تحدث بعد ذلك ان كن يحصين أو لايحصين وهو للفقراء دون الاغنياء وينبغى أن يؤكده بان يقول هذا للفقراء من أرامل بنى فلان أبدا من كان منهم ومن يكون فى المستقبل أبدا فقد قال أصحابنا فى رجل أوصى بثلث ماله لارامل بنى فلان ان الثلث لارامل بنى فلان ان كن يحصين أو لايحصين وذلك للفقراء دون الاغنياء والوصية تجب لمن كان منهم موجودا يوم يموت الموصى دون من يحدث والوقف تكون غلته لمن كان منهم ولمن يكون فى المستقبل أبدا وكذلك ان قال لارامل أهل بيتى أبدا فأهل بيته من يناسبه بآبائه الى أقصى أب له أدرك الاسلام وأما قرابته فهم من قبل أبيه ومن قبل أمه قال وينبغى أن يؤكد ذلك بان يقول للفقراء منهن ولكل من كان موجودا فى هذا الوقت ولكل أرملة تحدث منهن بعد هذا الوقف أبدا فاذا انقرضن أو تزوجن كانت غلة هذا الوقف جارية لفقراء المسلمين ومحاويجهم فكلما حدث فى أهل بيته أو فى قرابته أرامل محاويج ردت غلة هذا الوقف عليهم فيكون ذلك جاريا على هذا الشرط أبدا مادامت السموات

مطلب تعريف الأرملة

والارض قلت ومن الارامل اللاتى يستحققن غلة هذا الوقف قال كل امرأة قد بلغت مبلغ النساء وقد كان لها زوج فمات عنها أو فارقها بعد مابلغت مبلغ النساء قلت فان كانت جارية لم تحض وقد مات عنها زوجها أو طلقها ثلاثا قال هذه لاتدخل فى غلة هذا الوقف من قبل أن هذه داخلة فى حد اليتم فلا تكون يتيمة و أرملة فى وقت واحد قلت فان كانت مدركة قد مات عنها زوجها ولم يدخل بها أو طلقها قال هذه أرملة وتدخل فى غلة الوقف قلت فلم فرق أصحابنا بين اليتامى اذا كانوا يحصون و بينهم اذا كانوا لايحصون فقالوا اذا كانوا يحصون فالثلث للاغنياء و الفقراء جميعا وان كانوا لايحصون فالثلث للفقراء دون الاغنياء قال من قبل أنهم اذا كانوا يحصون فقد أوصى بالثلث لاقوام بأعيانهم فهو لهم جميعا الاغنياء والفقراء فى ذلك سواء واذا كانوا لايحصون فكانه أوصى بثلث ماله للمساكين قلت ولم كانت غلة هذا الوقف لمن كان من اليتامى يوم وقف الواقف ولمن يحدث من اليتامى فيما يستقبل قال هذا بمنزلة قوله قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على فقراء قرابتى فتكون الغلة لمن كان منهم موجودا يوم وقف الوقف ولمن يكون فى المستقبل لان كل من يحدث بعد الوقف فهم قرابته وكذلك اليتامى من قرابته ومن أهل بيته ومن بنى فلان كل من يحدث منهم فيما يستأنف فهم يتامى بنى فلان والحكم فيهم واحد قلت فلم فرقوا بين اليتامى و الارامل فقالوا فى اليتامى اذا كانوا يحصون فالثلث بين الاغنياء والفقراء منهم واذا كانوا لايحصون فالثلث للفقراء من اليتامى دون الاغنياء وقالوا فى الارامل اذا أوصى بثلث ماله لارامل بنى فلان ان كن يحصين أولايحصين فالثلث لكل أرملة فقيرة من بنى فلان دون الاغنياء (١) قلت أرأيت

(١) لعل الناسخ هنا أسقط جواب السؤال عن وجه الفرق بين اليتامى والارامل وفى حاشية بعض النسخ التى بيدنا مانصه قال لان الفقر شرط فى مفهوم الارملة لغة وشرعا دون اليتيم اه . كتبه مصححه

اذا قال قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة لله عز وجـل أبدا تجرى غلتها على يتامى قرابتى من قبـل أبى وأمى **قال** من كان منهم موجودا فى الوقت الذى عقد فيه الوقف فالغلة للاغنياء والفقراء اذا كانوا يحصون **قلت** فما حال من يحدث بعد هؤلاء من يتامى قرابته **قال** اذا كانوا يحصون أبدا كانت الغلة لهم جميعا الاغنياء والفقراء فيهم سواء كلما حدث فيهم يتيم دخل فى غلة هـذا الوقف وكلما بلغ منهم واحـد سقط من الوقف وان كانوا لايحصون يوم عقد الوقف ولا يحصى من يحدث منهم بعد ذلك فان الغلة للفقراء منهم دون الاغنياء **قلت** فان كانوا فى وقت ماعقـد الوقف لايحصون ثم صاروا يحصون بعد ذلك **قال** أما من كان منهم فى الوقت الذى عقد فيه الوقف فان الغلة تكون للفقراء منهم لانهم لايحصون فاذا صاروا يحصون كانت الغلة للفقراء والاغنياء فان خص فقال تجرى غلة هـــذه الصدقة على فقراء يتامى قرابتى أو قال يتامى فقراء أهل بيتى أو قال يتامى فقراء بنى فلان فهو على ماقال تكون الغلة للفقراء دون الاغنياء لمن كان منهم ولمن يحدث فى المستأنف أبدا على ماشرط من ذلك فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين وان كانوا لايحصون فانما قصد الواقف فى ذلك الى الفقراء دون الاغنياء لان الصدقة انما يراد بها أهل الفقر فاذا كانوا يحصون كانت الغلة بينهم بالسوية وان كانوا لايحصون فمن أعطى منهم أجزأه ذلك وكذلك الارامل ان كن يحصين فالغلة للفقراء منهن بالسوية وان كن لايحصين فمن أعطى منهن أجزأه ذلك ولو أن رجلا قال قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة لله عز وجل على أيامى قرابتى أو قال على أيامى بنى فلان ومن بعدهم على المساكين فان كان أيامى قرابتـه يحصين فالوقف جائز وغلتـه جارية على أياماهم وكذلك أيامى بنى فلان (١) ان كانوا يحصون فحالهم فى الوقف مثل حال أيامى قرابة الواقف وان كانوا لايحصون فلا يجوز الوقف عليهن لانا لاندرى لمن تعطى غـــلة الوقف

(١) قوله ان كانوا يحصون فيـه تعبير عن الايامى وهن اناث بعبارة الذكور وكثيرا مايأتى له مثل ذلك والامر فى ذلك سهل فليعلم . كتبه مصححه

منهن لانه يدخل فى ذلك الغنى والفقير وهو بمنزلة قوله قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على بنى شيبان أو بنى تميم ومن بعدهم على المساكين ان الوقف على هؤلاء لا يجوز لان بنى شيبان و بنى تميم أكثر من أن يحصوا ويحصيهم العدد وهم متفرقون فى الآفاق والبلدان ولا يحاط بهم **قلت** فان كانوا كذلك فلمن تكون غلة هذا الوقف **قال** للمساكين وكذلك قال أصحابنا فى رجل أوصى بثلث ماله لايامى بنى فلان أبدا انه ان كان أيامى بنى فلان هؤلاء يحصون فالثلث جائز لهم و يدخل فى ذلك الغنى و الفقير وان كن لايحصين فالوصية باطلة والوقف قياس على الوصية الا أن الوصايا تجب بعد موت الموصى لكل من كان موجودا ممن أوصى له ولا تجوز الوصية لمن يحدث بعد موت الموصى لان الوصية لاتكون لمن لم يخلق والوقف جائز أن يكون جاريا لمن يحدث أبدا الى يوم القيامة **قلت** ومن الايامى من بنى فلان الذين يستحقون غلة هذا الوقف **قال** كل امرأة قد جومعت بنكاح صحيح أو فاسد أو بفجور ولا زوج لها بلغت مبلغ النساء أو لم تبلغ غنية كانت أو فقيرة فهذه الايم **قلت** فلم لا تكون المرأة التى قد جومعت ولها زوج أيما وقد بلغت مبلغ النساء **قال** لان النبى صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صماتها ففرق بين البكر والايم فان قال قائل ان النبى صلى الله عليه وسلم انما قال هذا فى النكاح انها أحق بنفسها من وليها اذا أرادت التزويج ولم يقل انها تكون أيما من قبل أنها صارت أيما بالجماع والخروج عن حد الابكار فهى أيم وان كان لها زوج فان قال قائل انما تسمى المرأة التى جومعت ولا زوج لها أيما بالجماع الذى حدث فيها وأنها ليست بذات بعل فاذا اجتمع فيها هذان الامران كانت أيما قلت فقد قلت انها اذا كانت قد جومعت ولا زوج لها فهى أيم وان كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء فهذا يلزمك لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعل الصغيرة التى لم تبلغ مبلغ النساء أحق بنفسها من وليها لان الصغيرة لا أمر لها فى نفسها ولا فى مالها وهذا عندى وهم من قول

مطلب تعريف الأيم

أصحابنا انها تكون أيما وان كانت صغيرة فان كانوا أرادوا أنها أيم بالجماع فهذا وجه وأما أن يقولوا انها اذا كانت صغيرة قد جومعت فهي أيم يجوز أمرها في نفسها فليس هذا القول بشئ قلت فهل تدخل الصغيرة التي قد جومعت ولا زوج لها في الوقف قال أما أصحابنا فقـــد قالوا ان اسم الايم يلحقها وان كانت صغيرة واحتج أصحابنا في ذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما أراد أن يهاجر قال يامعشر قريش من أحب منكم أن تتأيم امرأته منـه فليلحق بهذا الوادي فالحقه أحد منهم وهذا يدل على أن الايم هي التي قد أيمت من زوجها بعد الجماع وهي مثل الاعزب من الرجال الا أن الاعزب هو الذي لازوجة له ولا جارية يجامعها وان كان لم يجامع قط فهو أعزب فاما الايم فلا تكون أيما الا بعد الجماع * ولو أن رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجري غلتها على كل ثيب من قرابتي أو قال على كل ثيب من بني فلان فان كان الثيبات من قرابته يحصين أو من بني فلان فالوقف جائز عليهن والغلة لكل من كان منهن يوم عقد عقدة الصدقة ولن يحدث وان كن لايحصين في وقت قسمة من القسم كانت الغلة للمساكين وكذلك قال أصحابنا في رجل أوصى بثلث ماله لكل ثيب من بني فلان انهن ان كن يحصين فالوصية لهن جائزة وان كن لايحصين فالوصية لهن باطلة لانه لايدري من يعطى غلة هذا الوقف لانه يدخل في ذلك الاغنياء والفقراء واذا كانت وصية لم يدخل فيها الاغنياء والفقراء لم يجز ألا ترى أن رجلا لو قال قد أوصيت بثلث مالي لاهل بغداد أن الوصية باطلة وكذلك لو قال قد جعلت أرضي هـذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجري غلتها على أهـل بغداد كان الوقف باطلا لان أهل بغداد فيهم الغني والفقير وهم لايحصون فلا يدري من يعطى غلة هذا الوقف * والثيب كل امرأة قد جومعت بحلال أو حرام لها زوج أو لازوج لها بلغت مبلغ النساء أو لم تبلغ غنية كانت أو فقيرة ولو أن رجلا قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا لكل بكر من قرابتي أو قال لكل بكر من بني فلان قال ان كن الابكار

مطلب تعريف الثيب

يحصين فالوقف جائز عليهن مابقى منهن أحد فان لم يبق منهن أحد كانت غلة هذا الوقف للمساكين وان كن يحصين كانت الغلة لكل بكر من بنى فلان يوم عقد عقدة هذه الصدقة ولكل بكر تحدث منهن بعد ذلك أبدا وان كن لايحصين فالوقف عليهن باطل لايجوز ويكون الوقف جاريا على المساكين

مطلب تعريف البكر

قال والبكر كل امرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره وان كان لها زوج وان كانت العذرة قد ذهبت بغير جماع من حيض أومن علة غير ذلك صغيرة كانت أو كبيرة غنية كانت أو فقيرة كان لها زوج أو لم يكن فهذه البكر التى تستحق الاجراء من غلة هذه الصدقة والبكر كل امرأة لم يبتكرها الرجال ولم تجامع * قال أبو بكر هذا الباب مداره على خمسة أوجه اليتامى والارامل والايامى والثيبات والابكار فأما اليتامى فان أصحابنا قالوا اذا أوصى الرجل بثلث ماله ليتامى بنى فلان فان كان يتامى بنى فلان يحصون فالثلث للاغنياء والفقراء جميعا على عددهم وان كانوا لايحصون فالثلث للفقراء منهم دون الاغنياء من قبل أنه لما أوصى بالثلث ليتامى بنى فلان وهم قبيلة لايحصون فكانه أوصى ليتامى المسلمين لان الموصى بهذا انما يقصد به الى أهل الحاجة من اليتامى ولوكان هذا مما يدخل فيه الاغنياء لبطل ذلك ورجع الثلث ميراثا الى الورثة وكذلك الواقف لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على اليتامى من المسلمين الفقراء من قدر عليه منهم أعطى من غلة هذه الصدقة لانه بمنزلة قوله على فقراء اليتامى والوجه الثانى أن الوصايا بثلث ماله لارامل بنى فلان فان أصحابنا قالوا ان كانوا يحصون أولايحصون فالثلث جائز لهم وهو للفقراء دون الاغنياء وجعلوه بمنزلة قوله للفقراء من أرامل المسلمين وكذلك الوقف تكون غلته لفقراء الارامل فمن أعطى منهم أجزأه ذلك والوجه الثالث اذا أوصى بثلث ماله لايامى بنى فلان فقالوا ان كن يحصين فالثلث لهن تدخل فى ذلك الغنية منهن والفقيرة وان كن لايحصين فالوصية لهن بالثلث باطلة لانه لايدرى لمن يعطى الثلث لانه يدخل فى ذلك أغنياؤهن وفقراؤهن ألا ترى أنه لو قال قد أوصيت بثلث مالى لكل أيم

من المسلمين أن الوصـية بذلك باطلة لانه يدخـل فى ذلك الغنية والفقيرة وكذلك الواقف لوقال قدجعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أيامى المسلمين كان الوقف باطلا فان اشترط أن ذلك لفقراء الايامى من المسلمين جاز ذلك ومن أعطى من الفقراء منهم أجزأ ذلك والوجه الرابع اذا أوصى بثلث ماله لكل ثيب من بنى فلان فان كن يحصين كانت الوصية لهن جائزة وتدخل فى ذلك الغنية والفقيرة منهن وان كن لايحصين فالوصية باطلة وهو مثل الايامى وكذلك الواقف لو قال قد جعلت أرضى هذه صـــدقة موقوفة لله عز وجل أبدا تجرى غلتها على كل ثيب من بنى فـلان فان كن يحصـين جاز الوقف عليهن وكانت الغـلة لجماعتهن يدخـل فيها الاغنياء منهن والفقراء وان كن لايحصين كانت الوصـية لهن بذلك باطلة وكذلك الوقف سبيله هذا السبيل الا أن يقول قد جعلت غلته لكل فقيرة من الثيبا ت من بنى فـلان أو يقول لكل ثيبـة من المسلمين فقـيرة فيجوز ذلك على هذا الوجه والوجه الخامس اذا أوصى بثلث ماله لكل بكر من بنى فلان فان كن يحصين فالوصية بالثلث لهن جائزة ويكون ذلك للاغنياء منهن والفقراء وان كن لايحصـين فالوصية باطلة وكذلك الوقف اذا قال الرجل قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا تجرى غلتها لكل بكر من بنى فلان فان كن يحصين كان الوقف لهن جائزا يدخل فيه أهل الغنى منهن وأهل الفقر وان كن لايحصين فالوقف عليهن باطل وهو بمنزلة قوله قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على كل امرأة بكـر من المسلمين فالوقف على هذا باطل لايجوز لانه يدخل فيه أهل الغنى وأهل الفقر ولا يدرى على من يفرّق ذلك ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على كل بكر من نساء أهل بغداد أن ذلك باطل لانه يدخل فى ذلك أهل الغنى منهن وأهل الفقر فلهذه العلة بطل